



(٣) القيمة الاسمية:

يحدد مجلس الإدارة القيمة الاسمية لكل اصدار في مصر والخارج.

(٤) مصاريف وعمولات الإصدار:

يحدد مجلس الإدارة عمولات ومصاريف إصدار الأدوات المالية سواء بالجنيه المصري أو بالعملة الأجنبية.

(٥) العائد:

تصدر الأدوات المالية بعائد متغير أو ثابت وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٦) توقيعات صرف العائد/الكوبون:

تكون توقيعات صرف العائد/الكوبون وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٧) الحد الأدنى للاكتتاب:

يكون الحد الأدنى للاكتتاب وفقا لما يحدده مجلس إدارة البنك في كل إصدار.

(٨) الشروط الأخرى:

تفويض مجلس الإدارة في اتخاذ كافة الإجراءات والخطوات الخاصة بالإصدار، وتحديد مواعيد وأساليب إصدارها والعملة التي تصدر بها كل شريحة، والعائد المستحق عليها وتحديد مصاريف الإصدار، وتحديد العمولات والمصاريف التي ستدفع للبنوك الخارجية والتي يتم الاكتتاب في الإصدار عن طريقها وفقا للأعراف المتبعة عالمياً، وتحديد أي شروط أخرى خاصة وطرحها على دفعة واحدة أو دفعات وتحديد شروط الاكتتاب، وفي تعديل أي شرط من الشروط الأخرى المتعلقة بالأدوات المالية وفقا لأحكام القوانين السارية. وكذلك تفويض الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو وكيله/نائبه في التعامل مع كافة الجهات الإدارية وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة والمتعلقة بإصدار الادوات المالية سائلة الذكر وكذلك حق التوقيع على كافة العقود والمستندات اللازمة في هذا الشأن ويكون له حق تفويض الغير في كل او بعض ما ذكر.

